



تعدد المصطلح في ترجمة قانون الأسرة الجزائري

The multiple terminological equivalence in Algerian family code

أ.د/ حسينة الواعر

أ.د/ عبد الحفيظ طيبي

قسم اللغة الفرنسية-كلية الآداب واللغات-جامعة محمد لمين دباغين- سطيف 2 (الجزائر)

louaerhassina@gmail.com

تاريخ النشر: 2024/12/01

تاريخ القبول: 2023/12/01

تاريخ الإيداع: 2023/11/21

الملخص:

تتناول هذه الورقة البحثية قضية تعدد المصطلحات المكافئة، كحل لنقل النصوص المتخصصة بين اللغات. لقد خصصنا الدراسة للحديث عن الترجمة القانونية عموماً، وترجمة قانون الأسرة الجزائري خصوصاً. الجدير بالذكر ههنا أنّ هذا القانون الجزائري يخضع في كل مواده للشريعة الإسلامية على تعدد مصادرها خلافاً لكل القوانين الجزائرية الأخرى؛ وعليه وجب على المترجم أن ينقل إلى اللغة الهدف الأثر القانوني في مصطلحات تحمل شحنات ثقافية دينية.

من هذا المنطلق، نجد أنّ مترجم قانون الأسرة للغة الفرنسية يلجأ إلى استراتيجية النسخ، فيتبع الترجمة بمصطلح منسوخ. ليكون هناك عدد من المكافئات للمصطلح القانوني الواحد.

الكلمات المفتاحية: الترجمة المتخصصة؛ علم المصطلح؛ المترجم؛ المصطلح المكافئ؛ النصوص القانونية، قانون الأسرة الجزائري.

Abstract :

The present paper tackles with the multiple terminological equivalence as a solution to transfer specialised texts into an other language. We specify the translation of legal texts, the example of Algerian family code- translated into French- which specifies the law relating to familial relations in Algeria. Given that it includes strong elements of islamic law, the translator has to convey, to the target language, the legal impact in culture and religion- loaded terms.

It is noticeable that the translator of the code provides many equivalents to one legal term using the strategy called « transcription ».

Keywords : specialised translation ; translator ; terminology ; terminological equivalence ; legal texts ; Algerian family code.



مقدمة:

إنَّ الاهتمام بالعملية الترجمة كان منذ القدم، حتَّى وإن لم ينظر لها رسمياً، كانت محط اهتمام كبار الكتاب والممارسين للترجمة. ففي كتابه الحيوان، تناول الجاحظ في الجزء الأول قضايا خاصة بالترجمة، مثل شرائط الترجمان وذلك في القرن الثالث الهجري، حتى اعتبر أوَّل منظر للترجمة في العالم العربي. ونجد الكاتب والشاعر الفرنسي إتيان دوليه Etienne Dolet، الذي عاش في القرن السادس عشر ميلادي، قد قدم في مؤلفه المعنون ب: "الطريقة الجيدة للترجمة" مجموعة من الأسس التي تحكم العملية الترجمة وتوجهها حتَّى اعتبره المترجم الفرنسي إدموند كاري Edmond Cary، "أب التنظير الفرنسي للترجمة". كما نجد في القرن الثامن عشر الكاتب والمؤرخ الاسكتلندي ألكسندر فرايزر تايتلر Alexandre Fraser Tytler، قد تحدث في مؤلفه المعنون ب: محاولة للحديث عن أسس الترجمة Essay on the principles of translation عن العديد من القضايا الخاصة بالترجمة مع تقديم أمثلة توضيحية مستقاة من تجارب كبار الشعراء والكتاب في ذلك العصر، من بين تلك القضايا، عرضه لمجموعة من الأسس التي توجه عمل المترجم للحصول على ترجمة صحيحة وسليمة.

فهذه المجهودات وغيرها كانت تصب في إطار الترجمة الأدبية قبل أن تصبح الترجمة المتخصصة محور البحث والدراسة في الترجمة.

سنتطرق بهذا العمل لأهمية علم المصطلح في الدراسات الترجمة والعملية الترجمة، خاصة فيما تعلق بترجمة النصوص المتخصصة التي يكون فيها الإلمام بمصطلحات العلم الذي نترجم له يتصدر عمل المترجم. فاختيارنا لقانون الأسرة الجزائري الملحق بترجمة إلى اللغة الفرنسية، كان بغرض الإجابة على ما يلي من أسئلة:

- لماذا عرفت الكلمات المفتاحية في بعض المواد تعددا للمصطلحات المقابلة في اللغة الفرنسية؟

- هل تعدد المصطلحات يؤدي لا محالة إلى تيه القارئ؟

- هل التقنية التي لجأ إليها المترجم وساهمت في تعدد المصطلحات المكافئة ليست إلا مرادفات من المفروض تجاوزها؟

فكان بناء بحثنا كالآتي:

- سنفتتح عملنا بكشف العلاقة القائمة بين الترجمة المتخصصة وعلم المصطلح.



-ثم اخترنا النص القانوني كنوع من النصوص المتخصصة التي تشهد ظاهرة تعدد المصطلحات لنقل المفهوم القانوني الواحد. حيث إننا سنعرف بالترجمة القانونية، ثم نتعرض إلى مواطن صعوبتها، لنفصل في قضية تعدد المصطلح الراجع للشحنة الثقافية الدينية التي يشتمل عليها قانون الأسرة الجزائري.

-سنحاول أن نعرض الحلول التي تم اقتراحها لترجمة النصوص المتخصصة.

-سوف ندرس نماذج من قانون الأسرة الجزائري ونقارنها بما ورد في القانون المدني الفرنسي.

1-علاقة الترجمة المتخصصة بعلم المصطلح:

الترجمة عملية نقل نص من لغته المصدر إلى اللغة الهدف؛ لذلك أول شرط يجب أن يتوفر عليه المترجم هو إتقان اللغتين المصدر والهدف بنفس المستوى، كما قال الجاحظ. وذلك لن يتأتى دون الإلمام بمستويات اللغة من صرف ونحو وتراكيب وكذا الإلمام بالمفردات المستعملة في اللغتين المعنيتين بالترجمة:

"وينبغي أن يكون أعلم الناس باللغة المنقولة والمنقول إليها، حتى يكون فيهما سواء وغاية" (01)

هذا الاهتمام باللغة هو ما جعلها تتكى على علم اللغة، وتصبح فرعاً من فروعها إلى غاية النصف الثاني من القرن العشرين. فلو بحثنا عن تعريف لعلم اللغة لوجدنا أنه العلم الذي يدرس اللغة كغاية وكوسيلة بغية خلق المعاني، ولذلك لها الفضل الكبير على العلم الناشئ في مجال الدراسات الترجمة، حيث يمكنها حتماً أن تقدم للترجمة رؤى قيمة حول طبيعة اللغة ووظيفتها:

« Linguistics is a discipline which studies language both in its own right and as a tool for generating meanings. It should therefore have a great deal to offer to the budding discipline of translation studies; it can certainly offer translators valuable insights into the nature and function of language. » (02)

فمن منطلق ضرورة إلمام المترجم بمفردات اللغتين المنقول منها والمنقول إليها، تشابكت الترجمة مع علم المصطلح وتراپطت معه، فكلاهما يستعمل اللغة غاية ووسيلة في الوقت ذاته. فلو أردنا ضبط تعريف لعلم المصطلح، لوجدنا أنه:

"العلم الذي يبحث في العلاقة بين المفاهيم العلمية والمصطلحات اللغوية التي تعبر عنها." (03)

وبالتالي، في هذا التعريف شقين: أولهما وجود مفهوم علمي، وثانيهما البحث عن المصطلح اللغوي الذي يعبر عنه. لذلك كانت مهمة ضبط المصطلحات الخاصة بمجال تخصص النص المراد ترجمته من أهم جوانب عمل المترجم:



« One of the most important aspects of the translator's job is the management of terminology. »⁽⁰⁴⁾

كما أنّ مهمة المصطلحي لا تتوقف عند ضبط المصطلحات وإيجاد المناسب منها فحسب، بل يتجاوزها إلى التأكيد على توحيد المصطلحات وتجنب ازدواجية المصطلح في اللغة الواحدة حتى لا يغلب على النص اللبس والإبهام:

"ويضطلع المترجم -إضافة إلى قيامه بوضع المصطلحات الجديدة - بتوحيد المصطلحات، أي بتفادي ازدواجية المصطلح في اللغة الواحدة [...] ويتم ذلك بالتخلص من الترادف والاشتراك اللفظي معا."⁽⁰⁵⁾

نجد أنّ هذا النوع من المشكلات يطرح في الترجمة التقنية أو المتخصصة التي لم تسترع اهتمام المترجمين والدارسين حتى القرن العشرين الذي عرّفه إدموند كاري Edmond Cary الذي عاش بين 1912 و 1966، بأنه عصر الترجمة التقنية، وعصر آلاف الترجمات المتخصصة:

« Cary (1956) a décrit le XXe siècle comme « l' âge de la grande traduction technique, l'âge des mille traductions spécialisées. »⁽⁰⁶⁾

فعلى خلاف الترجمات ذات الطابع العام، نجد أنّ الترجمة المتخصصة توجه إلى متلقي متخصص في المجال الذي ينتهي إليه النص؛ باعتباره يتكئ على مصطلحات نجدها في اللغة العامة لكنها تخدم وظيفة رئيسية ألا وهي تبليغ المعارف المتخصصة. فهناك الترجمة القانونية والترجمة الاقتصادية...إلخ. فيكون المترجم ملزما بالاطلاع على مجال النص والامام بمصطلحاته في اللغتين الأصل والهدف:

"نقصد بها تلك النصوص الموجهة إلى جمهرة المتخصصين، والتي تنسب إلى ما يسمى بلغة التخصص: أي اللغة التقنية والعلمية والقانونية والاقتصادية والإدارية، كما نفضل استخدام مسمى ترجمة النصوص المتخصصة [...] والسبب هو أنّ كلّ ترجمة (سواء كانت أدبية أو سمعية بصرية) هي ترجمة متخصصة، بمعنى أنّها تتطلب معارف ومهارات خاصة."⁽⁰⁷⁾

2- الترجمة القانونية وإشكالية تعدد المصطلح :

2-1- مفهوم الترجمة القانونية:

تشكل الترجمة القانونية مجال تخصص، تنطلق فيه العملية الترجمية من قارئ أصل متخصص في القانون - كأن يكون محامي أو قاض أو محضر قضائي، أو حتى طالب قانون أو مهتم به- ليصل إلى قارئ هدف هو الآخر من أهل القانون. فالنص القانوني- سواء أكان نصا تشريعيا ام تنظيميا أو حتى مواد قانونية



تخص مجالا معيناً- يهدف إلى إيصال المعلومة للقارئ أو السامع بطريقة مباشرة خالية من الالتواءات القابلة للتأويل، فلا مجال فيه للتزييق والتجميل. فنجد ذلك النص يخلو من الأساليب الطنانة والكلمات الرنانة:

"الترجمة القانونية للوثائق أحد أنواع الترجمة الدلالية أو العلمية التي تهدف أساساً إلى نقل المعلومة بدقة بالغة لتدل على المعنى حتى ولو تعارض هذا مع جمال الأسلوب." (08)

فالتابع العلمي للنص القانوني يحتم على المترجم نقله كما هو إلى القارئ الهدف؛ وذلك امتثالاً لشرط أساسي وجب توفره في المترجم ألا وهو: تبني أسلوب الكاتب الأصل وطريقته في الكتابة:

« II-that the style and manner of writting should be the same character with that of the original. » (09)

2-2- صعوبة الترجمة القانونية:

ترتبط صعوبة الترجمة القانونية بخصائصها، فالطبيعة المباشرة والواضحة للوثيقة القانونية لا يعني بتاتا أن فهمها وترجمتها أمر هين. حيث إنّ اللغة القانونية عبارة عن لغة تقنية لها مصطلحاتها التي وإن أخذت من اللغة العامة فهي تكتسي حلة خاصة لا يفهمها إلا من يبحث في معانيها، لذلك حتى ترجمتها تكون هي الأخرى ترجمة تقنية تستعمل لغة خاصة:

« Legal language is a technical language and legal translation is technical translation involving special language texts. » (10)

إنّ الطابع الخاص الذي يميز اللغة القانونية، يلزم المترجم بالإلمام بهذا المجال، فيطلع على طبيعة القوانين في اللغة المنقول عنها، ومحاولة البحث عن مكافئاتها في اللغة المستقبلية. حيث إنّ هذه النصوص ليست مجرد نقل لمفردات تنتمي إلى القاموس اللغوي للغة الأولى بما يقابلها في قاموس اللغة الهدف، بل يجب على المترجم أن ينقل الأثر المترتب على تبني تلك القوانين:

« Legal translation is a special and specialised area of translational activity. This is due to the fact that legal translation involves law, and such translation can and often does produce not just linguistic but also legal impact and consequence, and because of the special nature of law and legal language. Therefore, it is essential that the legal translator have a basic understanding of the nature of law and legal language and the impact it has on legal translation. » (11)

بيد أنّ العامل الأساسي الذي يجبر المترجم على التعامل بحذر مع النص القانوني هو الشحنة الثقافية التي تنقلها لنا القوانين. فالقانون بوصفه ظاهرة ثقافية، يعتبر حاجة أساسية تنظم سلوك الفرد في المجتمع على



نحو ملزم، كما ينظم العلاقات بين الافراد من جهة وبين الأفراد والسلطة العامة من جهة أخرى. وهو بالإضافة إلى ذلك حاجة لتنظيم العلاقات فيما بين الدول والجماعات:

« Law is a cultural phenomenon [...] Without a legal culture, some run over, even unintentionally, and others are run over, even without knowing it. »⁽¹²⁾

من منطلق هذا البعد الثقافي للنص القانوني، يطرح إشكال نقل المفهوم الثقافي إلى قارئ بعيد في ثقافته عن الثقافة الأصل. فترجمة النص غير الأدبي يرتبط بجانب ثقافي مألوف للقارئ الأول على خلاف القارئ للغة الهدف، الأمر الذي من شأنه أن يحول دون خلق تأثير متكافئ:

« non- literary text relating to an aspect of the culture familiar to the first reader but not to the target language reader is unlikely to produce equivalent effect. »⁽¹³⁾

علّ الشحنة الثقافية الكامنة في القانون وحرص المترجم على نقلها بكل جوانبها للمتلقي الهدف، سببا في استعانة المترجم بعدد المصطلحات لنقل مفهوم واحد. وخير دليل على هذا التعدد المصطلحي هو قانون الأسرة الجزائري.

2-3- تعدد المصطلح والشحنة الثقافية الدينية في قانون الأسرة الجزائري:

عادة ما تكون المفاهيم الحاملة لشحنات ثقافية كلمات مفتاحية في النص القانوني؛ أي لا يمكن للمترجم تجاوزها أو حتى التصرف في معانيها خصوصا فيما يتعلق بالقانون الجزائري الذي اعتمد فيه المشرع على القرآن الكريم، والسنة النبوية، وهو الأمر المؤكد في قانون الأسرة.

فكان هذا القانون أرضية خصبة للحديث عن تعدد المصطلحات لنقل المفهوم الواحد إلى اللغة الفرنسية. فبالبحث في تاريخ قانون الأسرة الجزائري، نجد أنّ ركيزته ومتكأه هو الشريعة الإسلامية من قرآن كريم وسنة نبوية شريفة، وذلك في كتبه الأربعة: كتاب الزواج وانحلاله، كتاب النيابة الشرعية، كتاب الميراث وكتاب التبرعات. هذا يدل على ثبات مواده وقوانينه بما أنّها لم ولن تتنافى مع أيّ تطور في الحياة:

"لما كانت مصادر مختلف القوانين عبارة عن أحكام وضعية من صنع البشر، فإنّ قانون الأسرة بقي بعيدا عن الأحكام الوضعية، ومحافظا على مصدرية أحكامه ونصوصه من أحكام الشريعة الإسلامية، وهذا ما أوجد له ذاتية مستقلة، وطبيعة خاصة ومتميزة عن باقي القوانين الأخرى، ونتيجة لهذه الذاتية والخصوصية أفرد له قانون مستقل به بعيدا عن القانون المدني على خلاف قوانين الدول غير الإسلامية التي تخضع موضوع قانون الأسرة إلى القانون المدني"،⁽¹⁴⁾



هنا، تزداد مواطن حيطة المترجم وحدره في نقل المواد المكونة لقانون الأسرة، بوصفها الخلية الأساسية في المجتمع البشري وأهم جماعاته الأولية. فالبعد الثقافي فيها لم يعد مجرد عادات وتقاليد واستجابات عاطفية وأنماط سلوك، بل غدت وجهها من أوجه تعاليم الشريعة الإسلامية والدّين الحنيف. وتجدر الإشارة هنا إلى حقيقة أنّ مشكلة نقل النصوص التي تعالج الثقافة والدّين قد شغلت الكثير من المنظرين في الترجمة والدارسين لها أيضا، وبين قائل بإمكانيتها ورافض لهذا الرأي، نستند إلى فكرة أنّه ومنذ الألفية الثالثة قبل الميلاد، كان الدّين العنصر المحرك لإمكانية الترجمة بين الثقافات بما أنّ ثقافات الشعوب والأنظمة السياسية قد تخلق تماما عن بعضها، ولكن بما أنّ لهذه الشعوب ديانات وتعبّد أربابا معينة، فإنّ المقارنة بينها والتواصل بينها ممكنين، فهؤلاء الأرباب هم أنفسهم ولكنّ الأسماء هي التي تختلف:

« During the last three millenia B. C. E, religion appears to have been the promoter of intercultural translatability. The argument for this function runs as follows : peoples cultures, and political systems may be sharply different. But as long as they have a religion and worship some definite and identifiable gods, they are comparable and contactable because these gods must necessarily be the same as those worshiped by other peoples under different names. »⁽¹⁵⁾

بيد أنّ المواد المتعلقة بقانون الأسرة الفرنسي مدرجة في القانون المدني، وهو قانون وضعي شهد موجة من التعديلات التي تتماشى في عمومها مع متطلبات العصر والتطور الواقع فيه. فحسب دراسة تطور القانون المدني الفرنسي بين 1804 و1954، قد جعل التغير السريع الإصلاحات المتعلقة بالقانون المدني خلال ثمانين أو مائة سنة، تنغلق على التطورات التقنية:

« Cependant, la progression des changements s'est singulièrement accélérée. Pendant quatre-vingts ou cent ans les réformes du code n'ont guère consisté qu'en améliorations techniques [...] »⁽¹⁶⁾

3- حلول لترجمة النص المتخصص:

إنّ المشكل الذي يواجه المترجم فيما يخص النصوص المتخصصة هو أزمة المصطلح. ففي هذا النوع من النصوص، يتجاوز المترجم مشكلة الأساليب الالتوائية والمعاني المضمرة التي يجدها في النص الأدبي.

فتعامله مع نصوص مباشرة وترمي إلى هدف واضح، جعله يركز على مقابلات المصطلحات في اللغة الهدف. فمكافئات المصطلحات أمر أساسي في الترجمة المتخصصة سواء تقنية، أو علمية، أو طبية أو قانونية، وغيرها، غير أنّ جمعها والإلمام بها أمر طويل وممل وهذا راجع إلى العدد الكبير للوثائق المنتجة وكذا إنتاجية المصطلحات في بعض ميادين العمل:



« En effet, les équivalences de termes sont primordiales pour la traduction spécialisée (technique, scientifique, médicale, juridique, etc), mais leur collecte est longue et fastidieuse en raison du nombre considérable de documents produits et de la créativité lexicale dans certains domaines d'activité. »⁽¹⁷⁾

لقد اقترح بعض منظري الترجمة حلا قد يذلل أمام المترجم صعوبة إيجاد المكافئ في اللغة المستقبلة. يتمثل هذا الحل في النسخ Transcription، ويتمثل في نقل المصطلح بصوته إلى اللغة الهدف ولكن يكتب بحروف تلك اللغة. فهذا النسخ يتعلق بالألفاظ المقترضة، والألفاظ المنقولة، والألفاظ المقتبسة. وهو حل إلزامي فيما يلي من حالات (إلا في حال وجود ترجمة مقبولة في عمومها ومن المحتمل وصولها وقبولها من طرف القارئ):

منها مصطلحات خاصة بالمؤسسات، وعلم البيئة والثقافة العامة لبلدان اللغة الأصل، أين لا توجد مكافئات في بلدان اللغة الهدف:

« Transcription

This concerns loan words, transferred words, adopted words.

Transcription is mandatory in all the following cases, unless there is already a generally accepted translation likely to be accessible and acceptable to the reader :

[...]

(e) terms peculiar to the institutions, ecology and general culture of the SL countries, where there are no equivalents in the TL countries. »⁽¹⁸⁾

4-تماذج تطبيقية من قانون الأسرة الجزائري ومقارنتها بالقانون المدني الفرنسي:

فيما يلي، قمنا برصد أغلبية المصطلحات القانونية في اللغة العربية التي عرفت تعدد المصطلحات المقابلة في اللغة الفرنسية:

1-العصبة: héritiers aceb

ورد هذا المصطلح في الكتاب الثالث الخاص بالميراث، حيث نص المشرع الجزائري في المادة 150 على العصبة وحدّد ماهية العاصب :

"المادة 150: العاصب هو من يستحق التركة كلها عند انفراده، أو ما بقي منها بعد أخذ أصحاب الفروض حقوقهم، وإن استغرقت الفروض التركة فلا شيء له."⁽¹⁹⁾

كانت ترجمتها كالآتي:



« Art 150 : L'héritier universel « aceb » est celui qui a droit à la totalité de la succession lorsqu'il n'y a pas d'autre héritier ou à ce qui en reste après le prélèvement des parts des »⁽²⁰⁾

نجد أنّ تعريف العصبية في القاموس هو: من ليست له فريضة مسماة في الميراث، وإنّما يأخذ ما أبقى ذوو الفروض.

كان تعدد المصطلح في هذه المادة تخصيصا للقانون الجزائري الذي يستمد قواعده من الشريعة الإسلامية، حيث نجد أنّ المشرع الفرنسي بدوره قد نص على هذا النوع من التركة، ولكن بمنحى مختلف عمّا نص عليه المشرع الجزائري:

« Art. 926 Lorsque les dispositions testamentaires excéderont, soit la quotité disponible, soit la portion de cette quotité qui resterait après avoir déduit la valeur des donations entre- vifs, la réduction sera Faite au marc le franc, sans aucune distinction entre les legs universels et les legs particuliers. »⁽²¹⁾

ترجمتنا:

"المادة 926: عندما تتجاوز الوصية سواء الحصة المتاحة أو نسبة هذه الحصة التي قد تبقى من قيمة الهبات بين الأحياء. فإنّ النقصان يتم في الأنصبة دونما تفريق بين التركة العامة أو التركة الخاصة."

2-الحجب: « Hajb » L'éviction en matière successorale

"المادة 159: الحجب هو منع الوارث من الميراث كلاً أو بعضاً وهو نوعان:

1-حجب نقصان،

2-حجب إسقاط،¹

« Art. 159 : L'éviction en matière successorale est la privation complète ou partielle de l'héritier du droit à la succession. Elle est de deux espèces :

1-éviction par réduction,

2-éviction totale de l'héritage. »⁽²²⁾

في حين أنّ القانون الفرنسي لا يفتقر لمثل هذا المفهوم، ولكن بقواعد مختلفة، فجاءت كلمة **Hajb**، للفصل بين المفهوم في اللغتين، حيث نجد في القانون الفرنسي:



« Art. 727. Sont indignes de succéder, et comme tels exclus des successions,
1° celui qui serait condamné pour avoir donné ou tenté de donner la mort au défunt ;
2° celui qui a porté contre le défunt une accusation capitale jugée calomnieuse ;
3° l'héritier majeur qui, instruit du meurtre du défunt, ne l'aura pas dénoncé à la justice. »⁽²³⁾

ترجمتنا:

"المادة 727: لا يستحق الميراث وبالتالي يحرم كل من:

1- كل من يحكم عليه بقتل أو محاولة قتل المرحوم

2- كل من وجه للمرحوم تهمة بعقوبة الإعدام اتضح أنها تلفيق

3- الوارث الراشد الذي أعلم بوفاة المرحوم ولم يبلغ المحكمة."

3-الكفالة: le recueil légal, Kafala

الكفالة نظام قانوني يمكن بموجبه للشخص، الذي تتوفر فيه شروط معينة مفصلة في قانون الأسرة، من رعاية الأطفال والأيتام وإعطائهم فرصة للعيش الكريم؛ وذلك خلفا للنظام الذي كان يعمل به في الجاهلية وهو التبني:

"المادة 116: الكفالة التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية قيام الأب بابنه وتتم بعقد شرعي."⁽²⁴⁾

« Art 116 : Le recueil légal est l'engagement de prendre bénévolement en charge l'entretien, l'éducation et la protection d'un enfant mineur, au même titre que le ferait un père pour son fils.

Il est établi par acte légal. »⁽²⁵⁾

نجد في القانون الفرنسي أنّ هذا المفهوم موجود، ولكن بصيغته المتعارف عليها قبل مجيء الإسلام، ألا وهي: التبني:

L'adoption :

« Art. 343 : L'adoption n'est permise qu'aux personnes de l'un ou l'autre sexe, âgées de plus de cinquante ans, qui n'auront à l'époque de l'adoption, ni enfants, ni



descendants légitimes, et qui auront au moins quinze ans de plus que les individus qu'elles se proposent d'adopter. »⁽²⁶⁾

ترجمتنا:

"التبني

المادة 343: لا يسمح بالتبني إلا للشخص من هذا الجنس أو من الآخر، الذي يتجاوز عمره الخمسين سنة، ولا يكون له في فترة التبني أولاد ولا أحفاد شرعيون، وأن يكبر من يقترح تبنيه بأكثر من خمسة عشر سنة."

La retraite légale, Ida-4-العدة:

وهي الفترة التي لا يحل فيها للمرأة المطلقة أو المتوفى زوجها أن تتزوج امتثالاً لقوله تعالى: "والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء" الآية 228 من سورة البقرة:

"المادة 58: تعدد المطلقة المدخول بها غير الحامل بثلاثة قروء، واليأس من الحيض بثلاثة أشهر من تاريخ التصريح بالطلاق،"⁽²⁷⁾

« Art 58 : La femme non enceinte divorcée avant la consommation du mariage est tenue d'observer une retraite légale dont la durée est de trois périodes de pureté mensuelle. La retraite légale de la divorcée ayant désespéré de sa menstrue est de trois mois à compter de la date de déclaration du divorce. »⁽²⁸⁾

في حين تعدد المرأة المطلقة الجزائرية بعدد الحيضات (القروء)، تلزم المرأة المطلقة في فرنسا بالامتناع عن الزواج لمدة 10 أشهر من تاريخ النطق بالطلاق:

« Art 296 : Dans le cas de divorce prononcé pour cause déterminée, la femme divorcée ne pourra se marier que dix mois après le divorce prononcé. »⁽²⁹⁾

ترجمتنا:

"المادة 229: في حالة النطق بالطلاق لسبب محدد، لا يمكن للمرأة المطلقة أن تتزوج إلا بعد عشرة أشهر من النطق بالطلاق."

5-الحضانة: (Hadana) Du droit de garde



نصّ المشرع الجزائري على حق الحضّانة وفصل فيمن هم أحق بها في المادة 64، حيث:

"المادة 64:

الأم أولى بحضّانة ولدها، ثم الأب، ثم الجدة لأم، ثم الجدة لأب، ثم الخالة، ثم العمة، ثم الاقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون في كل ذلك، وعلى القاضي عندما يحكم بإسناد الحضّانة أن يحكم بحق الزيارة."⁽³⁰⁾

« Art 64 :

Le droit de garde est dévolu d'abord à la mère de l'enfant ; puis au père, puis à la grand-mèrematernelle, puis à la grand-mère paternelle, puis à la tante maternelle, puis à la tante paternelle, puis aux personnes parentes au degré le plus rapproché, au mieux de l'intérêt de l'enfant. En prononçant l'ordonnance de dévolution de la garde, le juge doit accorder le droit de visite. »⁽³¹⁾

وطبعا لم يخل القانون الفرنسي من هذه المادة المنظمة لعلاقات الأسرة بعد طلاق الزوجين:

« Art 302 : Les enfans seront confiés à l'époux qui a obtenu le divorce, à moins que le tribunal , sur la demande de la famille , ou du commissaire du Gouvernement, n'ordonne, pour le plus grand avantage des enfans , que tous ou quelques- uns d'eux seront confiés aux soins soit de l'autre époux, soit d'une tierce personne. »⁽³²⁾

ترجمتنا:

"المادة 302: يسلم الأطفال للزوج الذي تحصل على الطلاق، إلا إذا أمرت المحكمة، وبطلب من الأسرة، أو من طرف مفوض الحكومة، في سبيل مصلحة الأطفال، بتسليم كل الأطفال أو البعض منهم للزوج الآخر كي يعتني بهم ، أو إلى شخص ثالث."

5-الخطبة: « el khitba » Les fiançailles

"المادة 5:

الخطبة وعد بالزواج.

يجوز للطرفين العدول عن الخطبة ضرر مادي أو معنوي لأحد الطرفين جاز الحطيم له بالتعويض."⁽³³⁾

« Art 5 : les fiançailles « el khitba » constituent une promesse de mariage . Chacune des deux parties peut renoncer aux fiançailles « el khitba ». S'il résulte de cette



renonciation un dommage matériel ou moral, pour l'une des deux parties, la séparation peut être prononcée. » (34)

لم نجد في القانون الفرنسي مقابلاً لهذا المفهوم؛ ويفسر ذلك بأنّ اختلاف الديانات حال دون اللجوء إلى هذه الخطوة المساهمة في ترتيب العلاقة بين الطرفين قبل الزواج.

من خلال النماذج السابقة، يتضح لنا أنّ تعدد المصطلح في الترجمة إلى اللغة الفرنسية كان مبرراً؛ أي أنّ المترجم كان غرضه التوضيح والتخصيص. كما كان لتقنية النسخ الفضل في إيصال المصطلح للقارئ الفرنسي بأبعاده الثقافية والدينية.

خاتمة:

يرى المترجم في نصه الذي يريد نقله للغة الأخرى أمانة يجب عليه أن يحافظ على شكلها ومضمونها، لذلك فلجأه إلى تعدد المصطلحات في النصوص المتخصصة حلاً يضمن به وصول المفهوم بكل جوانبه إلى القارئ الهدف، لقد أعاننا التطبيق على قانون الأسرة الجزائري على رفع اللبس والإيهام بالإجابة على ما طرح من أسئلة في المقدمة، حيث:

-لقد عرفت بعض الكلمات المفتاحية في بعض مواد قانون الأسرة الجزائري تعدداً في المصطلحات المقابلة في اللغة الفرنسية؛ رغبة في تخصيصها وإثبات اختلافها عن الفكرة ذاتها الموجودة في القانون الفرنسي.

-إنّ اللجوء إلى حل تعدد المصطلحات لا يعمل بتاتا على تنويه القارئ بما أنّ المدلول نفسه.

-إنّ التقنية التي لجأ إليها المترجم وساهمت في تعدد المصطلح، لا تمت بأي صلة لظاهرة الترادف -التي تؤدي إلى ازدواجية المعنى والتي يطالب المترجم بتجنبها- وإنّما هي تقنية النسخ **Transcription** وهي نفسها النقحرة **Transliteration** التي تحدث عنها الكثير من المترجمين،

قائمة المصادر والمراجع:

1-الكتب باللغة العربية:

- ألبير أمبارو أرتادو، الترجمة ونظرياتها : مدخل إلى علم الترجمة، تر: علي إبراهيم المنوفي، المركز القومي للترجمة، القاهرة، ط1، 2007.

- الجاحظ أبو عثمان، كتاب الحيوان، دار الكتاب العلمية، بيروت، 1971.

- القاسمي علي، الترجمة وأدواتها: دراسات في النظرية والتطبيق، مكتبة لبنان ناشرون، لبنان، ط1، 2019.

- ديدان مولود، سلسلة القانون في متناول الجميع: قانون الأسرة، دار النجاح للكتاب، الجزائر، 2006.



- محمد نجيب عز الدين، أسس الترجمة: من الإنجليزية إلى العربية وبالعكس، مكتبة ابن سينا، القاهرة، 2005.

2- الكتب باللغة الأجنبية:

- *Le code civil des français, L'imprimerie de la République, Paris, 1804.*

- Baker mona, *In other words : a coursebook on translation*, Routledge, USA, 1992.

- Budick Sanford, Iser Wolfgang, *The translatability of cultures: figurations of the space between*, Stanford University Press, California, 1996.

- Cao Deborah, *Translating law , Multilingual Matters LTD, Toronto, 2007.*

- Cary Edmond, *La traduction dans le monde moderne*, dans: Guidère Mathieu, *Introduction à la traductologie: penser la traduction : hier aujourd'hui, demain*, Groupe de Boeck, Belgique, 2 ème éd, 2010.

- Guidère Mathieu, *Introduction à la traductologie: Penser la traduction: hier ; aujourd'hui, demain*, Groupe de Boeck, Paris, 2ème éd, 2010.

- Newmark Peter, *Approaches to translation*, Pergamon Press, Oxford, 1988.

- Robinson Douglas, *Becoming a translator: An introduction to the Theory and Practice of Translation*, , Routledge, London, 2nd edt, 2003.

- Savalier René, *Destin du code civil français, 1804- 1954*, in: *Revue internationale de droit comparée*, vol. 6 N°4, Octobre – Décembre 1954.

- Tytler Alexandre Frayser, *Essay on the principles of translation* , EVERYMAN'S LIBRARY, London, 1907.

- Valadès Diego, *The language of law and the law of the language*, Universidad Nacional Autónoma de México, Mexico, 2022.

3-المطبوعات الجامعية:

- لعمارة عبد الرزاق، محاضرات في مقياس قانون الأسرة الجزائري، كلية الحقوق، جامعة المسيلة، 2022-2023.



الهوامش:

- 1- الجاحظ أبو عثمان، كتاب الحيوان، دار الكتاب العلمية، بيروت، 1971، ص. 54
- 2- Baker mona, *In other words : a coursebook on translation*, Routledge, USA, 1992, p.4.
- 3- القاسمي علي، الترجمة وأدواتها: دراسات في النظرية والتطبيق، مكتبة لبنان ناشرون، لبنان، ط1، 2019، ص. 90.
- 4 -Robinson Douglas, *Becoming a translator: An introduction to the Theory and Practice of Translation*, , Routledge, London, 2nd ed, 2003, p. 128.
- 5- الشهابي مصطفى، المصطلحات العلمية في اللغة العربية في القديم والحديث، في: الترجمة وأدواتها، م. س، ص. 92.
- 6-Cary Edmond, *La traduction dans le monde moderne*, dans: Guidère Mathieu, *Introduction à la traductologie: penser la traduction: hier aujourd'hui, demain*, Groupe de Boeck, Belgique, 2 ème éd, 2010, p. 36.
- 7-ألبر أمبارو أرتادو، الترجمة ونظرياتها: مدخل إلى علم الترجمة، تر: علي إبراهيم المنوفي، المركز القومي للترجمة، القاهرة، ط1، 2007، ص. 75.
- 8-محمد نجيب عز الدين، أسس الترجمة: من الإنجليزية إلى العربية وبالعكس، مكتبة ابن سينا، القاهرة، 2005، ص. 229.
- 9 -Tytler Alexandre Frayser, *Essay on the principles of translation*, EVERYMAN'S LIBRARY, London, 1907, p. 9.
- 10 -Valadès Diego, *The language of law and the law of the language*, Universidad Nacional Autónoma de México, Mexico, 2022, p.15.
- 11 -Cao Deborah, *Translating law*, Multilingual Matters LTD, Toronto, 2007, p.7.
- 12 -Valadès Diego, op.cit.
- 13-Newmark Peter, *Approaches to translation*, Pergamon Press, Oxford, 1988, p. 11.
- 14-لعمارة عبد الرزاق، محاضرات في مقياس قانون الأسرة الجزائري، كلية الحقوق، جامعة المسيلة، 2022-2023.
- 15-Budick Sanford, Iser Wolfgang, *The translatability of cultures: figurations of the space between*, Stanford University Press, California, 1996, p. 27.
- 16 -Savalier René, *Destin du code civil français, 1804- 1954*, in: *Revue internationale de droit comparée*, vol. 6 N°4, Octobre – Décembre 1954, pp. 637- 664.
- 17 -Guidère Mathieu, *Introduction à la traductologie: Penser la traduction: hier ; aujourd'hui, demain*, Groupe de Boeck, Paris, 2ème éd, 2010, p. 138.
- 18-Newmark Peter, *Approaches to translation*, op. cit, p. 154.
- 19-ديدان مولود، سلسلة القانون في متناول الجميع: قانون الأسرة، دار النجاح للكتاب، الجزائر، 2006، ص. 114
- 20-م. ن، ص. 115
- 21 -Le code civil des français, *L'imprimerie de la République*, Paris, 1804, p. 225
- 22-ديدان مولود، م. س، ص. 120
- 23-م. ن، ص. 121.
- 24 -Le code civil des français, op. cit, pp. 177, 178
- 25-ديدان مولود، م. س، ص. 92
- 26-م. ن، ص. 93
- 27 -Le code civil des français, op. cit, p. 85
- 28-ديدان مولود، م. س، ص. 58
- 29-م. ن، ص. 59



30-Le code civil des français, op. cit, p. 74.

31-ديدان مولود، م. س، ص. 60

32- م. ن، ص. 61.

32-Le code civil des français, op. cit, p. 75.

33-ديدان مولود، م. س، ص. 8

34- م. ن، ص. 9